

**قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤**  
**بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩**  
**فى شأن جوازات السفر**

**باسم الشعب**  
**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ، النص الآتى :

**مادة (٨) /فقرة أولى)**

يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ، ومدة صلاحيته ، ومواصفاته ، وقيمة الرسم الذى يحصل عنه ، بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك بالإضافة إلى الرسوم المقررة بقوانين أخرى .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ  
( الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٣/١٠ - ٢٠٢٣ / ٢٥٨١٦